

: الوحدة الاولى : التعريف بنظام الاسلام ومقاصده وخصائصه وقواعده الفقهية

: المطلب الاول : مفهوم نظام الاسلام -

النظام لغة : الاتساق -

اصطلاحا : نظام الحياة وفق منهج والذي يكون وحدة متكاملة متجانسة في العقيدة والعبادة والاخلاق والاجتماع وفلسفة المال او الاقتصاد او العلاقات الانسانية .

: اثر العقيدة في النظام الاسلامي -

العقائد هي **الاساس** تقوم عليه الانظمة الاجتماعية في اية امة + هي اساس حضارة الامم لانها تحدد غاية وجود الانسان وعلاقته *
بالكون وما وراء الكون

لا يمكن فصل التشريعات الاسلامية عن العقيدة الاسلامية في اي من جوانبها , ومثال على ذلك " التربية في التشريعات الاسلامية " , والتي *
تنطلق من

تنطلق من حقيقة الايمان بالله تعالى - 1

تنطلق من ان الانسان مستخلف من الله تعالى في هذا الكون ليعمره بما امر الله -2

تنطلق من حقيقة الايمان بالحياة في الدار الآخرة وبالربط بينها وبين الحياة الدنيا -3

تنطلق من مبدأ ان الانسان اخو الانسان , لا فضل بينهما الا بالتقوى والعمل الصالح -4

((مهم)) *

| | |
|---------------------------------------|--|
| نظرة الماركسية (الشيوعية) للانسان | . الانسان " سن " في دولاب يحركه التاريخ , حيث تؤمن بالنظرة المادية الحتمية للتاريخ |
| نظرة الرأسمالية للانسان | الانسان عبد للمال والدولار |
| الوجودية | الانسان الاله نفسه |
| دارون | ! الانسان اصله قرد .. << والله ما قرد الي القروذ الي صدقتك |

: حدد الاسلام هذا التصور العقدي لعلاقة الانسان من خلال نظرتة للانسان والكون والحياة *

| | |
|--|---|
| 1 - نظرة الاسلام الى الانسان - بين الله اصل خلقه الانسان , فهو مخلوق من طين فيه نفخة من روح الله ((واذا قال ربك للملائكة - ((.. اني خالق بشر من صلصال بين له مكاتته بين سائر الخلق , وانه كرمه وخلقته في احسن تقويم ((لقد خلقنا الانسان في - ((احسن تقويم والهدف من هذا : حتى لا يكون الانسان في موضع العبودية لغير الله , وليتبين الحكمة من خلقه الا وهي العبودية لله وحدة دون سواه | بين ان الانسان مركب من امرين : الروح والمادة ويغذيها بتوازن , على عكس اليهودية التي اهتمت - ب الامور المادية فقط , او المسيحية التي اهتمت بالامور الروحانية فقط |
| 2 - نظرة الاسلام الى الكون - ((خلق خلقا هادفا)) وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما لاعبين - الكون بكل ما فيه مسخر للانسان ليتمكن من اداء وظيفته الا وهي الاستخلاف - | |
| 3 - نظرة الاسلام الى الحياة - الحياة مليئة بالشعور بالمسؤولية , وهي في نظر الاسلام مؤقتة قصيرة وطريق الى الآخرة - الحياة مليئة بالزينة والزخرف والانسان يستمتع بها دون ان تلهيه عن واجباته - | |

المطلب الثاني : مقاصد نظام الاسلام

لم يترك الله الناس سدى بل بعث لهم مبشرين ومنذرين ليخرجوهم من الظلمات الى النور , وهذا من نعم الله على البشر -
اصول الشرائع السماوية واحدة وغايتها واحدة .. والشرائع -

منها ما يتعلق بمصلحة ثابتة , لا تخضع لظروف الزمان والمكان .. مثل : وجوب الايمان بالله , العدل والصدق *
منها ما يتعلق بمصلحة تخضع لظروف الزمان والمكان واختلاف الاحوال *

" اصل الدين واحد .. وانما الاختلاف في الشرائع والمناهج ((... قال تعالى : " وانزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس))
" وايضا " كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور

فالغاية من ارسال الرسل هي : هداية الناس وارشادهم الى الصراط المستقيم -
قال تعالى " وما ارسلناك الا رحمة للعالمين " والمقصود هنا , هو ان الشريعة الاسلامية هي خاتمة الشرائع والقرآن آخر الكتب , و اراد الله -
له الخلود والصلاح لكل زمان ومكان بما اشتملت عليه من قواعد واحكام عامة وتفصيلية احيانا

المقاصد التي تغياها الشارع نوعان
" النوع الاول : مقاصد الخالق من الخلق بان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا .. قال تعالى " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون -
النوع الثاني : إسعاد الأفراد والجماعة وحفظ النظام -

المقاصد الشرعية : المصالح التي تعود على العباد في دنياهم و اخرهم .. سواء اكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع او عن طريق دفع *
المضار

مراتب مقاصد التشريع الاسلامي

من نصوص القرآن والسنة تبين ان المصلحة التي يقصدها الشارع من الاحكام على ثلاث مراتب -
المصلحة الضرورية (1)
المصلحة الحاجية (2)
المصلحة التحسينية (3)

المصالح الضرورية (1)

هي الامور التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية او الدنيوية , بحيث لو فقدت لاختلفت الحياة في الدنيا -
خمس أنواع وهي : حفظ الدين , والنفس , والعقل , والنسل , والمال .. وسماها العلماء : الكليات الخمسة وتعتبر عندهم اصولا للشريعة -
الاسلامية
وجه كونها مقاصد كلية : انه لو ذهب احدها لاختلفت حياة الناس -

الادلة على حفظها وكيفيةه *

((بدأت المحافظة على هذه الضروريات بصورة اجمالية منذ ((نزول التشريع بمكة -
الحفظ يكون من جانبين , جانب وجود وجانب العدم -

| الضرورات | الدليل | جانب الوجود | جانب العدم |
|----------|---|---|---|
| الدين | " .. اقرأ بسم ربك الذي خلق " | نطق الشهادتين والالتيان بسائر اركان الاسلام , والتفكير في بديع صنع الله | تشريع العقوبات الرادعة لكل جريمة تعتبر اعتداء على الدين وحرماته مثل : قتال أئمة الكفر |
| النفس | ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا " بالحق " | وجوب تناول ما تتوقف عليه الحياة | تشريع القصاص والديات |
| العقل | نفس الادلة على حفظ النفس , لانه جزء منها | تنميته بالمعرفة | تحريم كل ما يفسد العقل |
| النسل | واذا الموعدة سنلت باي ذنب قتلت " " ولا تقتلوا اولادكم من املق " | مشروعية الزواج والجنث عليه ووجوب العناية بالاطفال | تشريع حرمة الزنا ووجوب الحد فيه |
| المال | الحياة لا تتم الا به | بيان طرق كسبه وتنميته وانفاقه | تحريم الكسب غير المشروع |

2) المصالح الحاجية :

..هي ما تدعو حاجة الناس اليها , من غير ان يصل الى حد الضرورة .. وذلك لتيسر عليهم ورفع الحرج والمشقة -
فقدانها لا يؤدي الى اختلال نظام حياة الناس -
" الدليل عليها قوله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " .. " وما جعل عليكم في الدين من حرج -

و نذكر امثلة على مصالح حاجية لحفظ الضرورات الخمس -

| المثال | (.... المصلحة الحاجية) مثال على مصلحة حاجية لحفظ |
|--|--|
| مشروعية الرخص المخففة , كالجمع بين الصلوات والفطر بعذر السفر | لحفظ الدين |
| اباحة الصيد , وتناول ما زاد عن الرمي من الاغذية | لحفظ النفس |
| تحريم القليل من الخمر وان لم يؤد الى الاسكار | لحفظ العقل |
| توفر اربعة شهود عدول لثبوت الزنا | لحفظ النسل |
| (اباحة بعض المعاملات) كالسلم والاجارة والمساقاة | حفظ المال |

3) المصلحة التحسينية :

المصالح التي لا يلزم من عدم تحقيقها وجود حرج او مشقة , ولكن مراعاتها من مكارم الاخلاق ومحاسن العادات -
(((ويقول الطاهر بن عاشور في ذلك))) (المصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الامة نظامها حتى تعيش امة مطمئنة...الخ -
من الادلة عليها , قوله تعالى : " ولاكن يريد ليظهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون " .. وقوله صلى الله عليه وسلم " انما بعثت لاتيتم -
" مكارم الاخلاق

و نذكر امثلة على مصالح تحسينية لحفظ الضرورات الخمس -

| المثال | (.... المصلحة التحسينية) مثال على مصلحة تحسينية لحفظ |
|--|--|
| مشروعية احكام الطهارات , واخذ الزينة عند المسجد , والنوافل وستر العورة | لحفظ الدين |
| مشروعية آداب الطعام , عدم الافراط في النوافل | لحفظ النفس |
| (لا يوجد مثال في الكتاب عليه) | لحفظ العقل |
| مشروعية احكام الكفاءة بين الزوجين وتحريم خروج المرأة بالزينة | لحفظ النسل |
| التورع في كسب المال من مواطن الشبهات والتصدق به | حفظ المال |

: الطرق التي تعرف بها مقاصد التشريع -

: تعرف مقاصد الشارع باحد الطرق التالية *

| الطريق | مثال |
|--|---|
| الاول : ان يذكر النص من قرآن او سنة المصلحة | " .. واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل " " .. قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم " قوله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ..ومن لم يستطع فعليه بالصوم |
| الثاني : ان يقوم الشخص باستقراء الاحكام الشرعية والوقوف على عللها ومقاصدها حتى تتكون عنده ملكة في معرفة المصالح والمفاسد | اذا علمنا علة نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في بطون - الانعام , ونهيه عن بيع اللبن في الضرع وهي (الا يكون البيع مجهولا) .. ففسنا على ذلك كل معاملة مالية مستجدة وعرفنا ان قصد .. الشارع ابطال الغرر في المعاملات المالية اذا تتبنا ما ورد في الرق خلصنا الى مقصد الشارع وهو : التشوف - لتحرير الرق والغاء وجوده من المجتمع المسلم |
| الثالث : الاقتداء بفهم الصحابة لمقاصد الشارع | (لم يذكر مثال في الكتاب) |

: المطلب الثالث

(رباتي , شمول , توازن , عالمية , انسانية , ثبات ومرونة , واقعية ومثالية

1 - رباني المصدر -

النظام الاسلامي مصدره من الله , ولا تناقض فيه مع انه يعالج كل قضايا البشر .. " افلا يتدبرون القرآن " .. " ما فرطنا في الكتاب من شيء - "

اتي باحكام تضبط سلوك الناس وربطها بوازع ديني -

النظام الاسلامي مرتبط برقابة عليا هي : الله عز وجل -

النظام الاسلامي بريء من التمييز والهوي لانه من الله عز وجل " ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها .. " .. وهذا يجعل المؤمن اكثر - .. طاعة وامتثالاً لاوامر الله

2 - الشمول -

.. النظام الاسلامي استوعب جميع النظم التي تنظم علاقة الفرد بخالقه واسرته وافراد مجتمعه -

اشتمل على الاحكام التي تنظم علاقة الدول بين بعضها البعض -

يعالج جميع القضايا في كل المجالات -

(ولا يعالج القضايا الدنيوية بعيدا عن الدار الآخرة فهو يربط بينهما (الدنيا مزرعة للدار الآخرة -

3- التوازن -

التوازن سمة النظام الاسلامي .. فلا يكفي بشمول القضايا جميعها وانما يعالجها بتوازن بحيث لا يطغى جانب على جانب .. قال تعالى " وابتغ - " فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا

وقوله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " .. يدل على عدم طغيان جانب الفرد على المجتمع ولا المجتمع على الفرد

في مجال التشريعات الاخلاقية , يوجد النظام الاسلامي توازن بين الواقع والمثالية .. فيوجب حدا ادنى من المثالية التي تتناسب مع قدرة الفرد - (وطاقته ثم يدعو الى السمو في عالم المثل من غير الزام (لان قدرات البشر تختلف

4 - عالمية النظام الاسلامي -

لم يأت لفئة من الناس بل للعالم اجمع -

5 - انسانية النظام الاسلامي -

" قرر وحدة النشأة والمصير .. " يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة -

" ساوى بين الخلق , فلا تفاضل بينهم الا بالتقوى .. " يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى .. ان اكرمكم عند الله اتقاكم -

قرر مبدأ الاخاء بين المؤمنين خاصة وبين الناس كافة , ورتب على ذلك حقوقا منها : العدل , الاحترام , التعاون والرحمة , التزاور - دعاء الى التعاون بين الامم في مواجهة الاخطار جميعها -

6 - الثبات والمرونة في الاحكام -

: يشتمل النظام الاسلامي على نوعين من الاحكام *

النوع الأول : يتصف بالثبات , فلا يعتريه تغيير مع تغير الزمان والمكان .. وهذا النوع معظمه من قبيل القواعد الكلية العامة ومن ذلك حفظ # الكليات الخمس , ومبادئ الايمان واركانه .. وبعضه جاء مفصلا لاحكام جزئية (مثل : تحريم المحرمات من النساء , تحديد مقدار العقوبة (وتقدر انصبه الاوراث

النوع الثاني : يتصف بالمرونة والاتساع حيث يخضع لظروف الزمان والمكان #

فتحت الشريعة الاسلامية مجال الاجتهاد اما العقل لاستخراج الاحكام الشرعية بطرق القياس او الاستحسان او العرف او المصالح .. الخ -

7- الواقعية المثالية -

" تكاليف الاسلام واحكامه في مقدور المكلفين .. " لا يكلف الله نفسا الا وسعها -

" واذا احس المكلف بحالة من الضعف ولم يكن يقوى على التكليف , فان الله يرفعه عنه " ما جعل عليكم في الدين من حرج -

: المطلب الرابع :

كبرى القواعد الفقهية الكلية للنظام الاسلامي

: تعريف القاعدة -

" لغة : هي اساس الشيء , وجمعها قواعد .. " واذا يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل *

اصطلاحا : حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته *

: تعرف القواعد الفقهية من خلال -

- نص في القرآن الكريم (1)
نص في السنة النبوية (2)
(استنباط الفقهاء) مثل : تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة + الاجتهاد لا ينقض بمثله + لا ينسب لساكت قول (3)

أنواع القواعد الفقهية باعتبار شمولها : وهي نوعين -

- النوع الأول : القواعد الفقهية الأساسية .. ويندرج تحتها معظم الفروع الفقهية وهي #
الامور بمقاصدها (2) اليقين لا يزول بالشك
الضرر يزال (3) المشقة تجلب التيسير (1)
العادة محكمة (4)
الضرب يزل

النوع الثاني : القواعد الفقهية الاقل شمولاً واتساعاً , ولكن المذاهب الفقهية المشهورة تعمل بها , مثل #
المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (2) الضروريات تبيح المحظورات (1)

- العبارة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني (3)
.. تمتاز القواعد الفقهية بحسن صياغتها وعباراتها القصيرة ووضوح معانيها , واستيعابها للفروع وجزئيات فقهية -
من اهم الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية -

| | |
|---------------------------|---|
| الأشباه والنظائر | ابن نجيم الحنفي , متوفي سنة 970 هـ |
| الاشباه والنظائر | السوطي الشافعي , متوفي 911 هـ |
| القواعد في الفقه الاسلامي | ابن رجب الحنبلي , متوفي 795 هـ |
| شرح القواعد الفقهية | الشيخ أحمد بن محمد الزرقا , متوفي 1357 هـ |

تعريف بالقواعد الفقهية الأساسية -

| القاعدة | اصليها | احكام فقهية مبنية عليها | قواعد فقهية فرعية مبنية عليها |
|----------------------|--|--|---|
| الأمور بمقاصدها | انما الاعمال بالنيات " | ذبح شاة تقرباً لغير الله - قوله لزوجه انت علي مثل امي (في التكريم .. ام - (مظاهرتها ام يقصد الطلاق | العبارة في العقود للمقاصد والمعاني لا - للالفاظ والمباني |
| اليقين لا يزول بالشك | اذا وجد احدكم في بطنه " | اذا شك هل صلى الظهر ام لا ؟ المتيقن عدم الصلاة - اذا شك هل ادرك الامام في الاولى ام الثانية ؟ اليقين - في الاولى والشك في الثانية اذا شك الصائم بدخول وقت المغرب ؟ الاصل بقاء - النهار ووجوب الصوم | الأصل بقاء ما كان على ما كان - لا عبارة بالظن البين خطؤه - لا ينسب لساكت قول - |
| الضرر يزال | " لا ضرر ولا ضرار " | جواز قطع عضو مصاب بمرض لمنع انتشاره - يجوز حبس من عرف بالفسق والفجور - | لا ضرر ولا ضرار - الضرر لا يزال بمثله - الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام - |
| المشقة تجلب التيسر | قوله تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " | جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في السفر - قصر الصلاة الرباعية في السفر - يعفى عن طين الشوارع العامة وان علمنا اختلاطه - بنجاسة | الضرورات تبيح المحظورات - الضرورة تقدر بقدرها - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت - او خاصة |
| العادة محكمة | ما رآه المسلمون حسناً " | اذا اختلف البائع والمشتري في ما هو عيب البضاعة - فيرجعون الى عرف التجار اذا قبل القاضي الهدية ممن كان يهاديه قبل تولي - القضاء فلا اثم ولا حرج عليه .. ولكن اذا الهدية ممن لم تجر عادته ان يهاديه قبل تولي القضاء فلا يجوز | انما تعتبر العادة اذا اطرقت او غلبت - العبارة للغالب الشائع لا للنادر - لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان - |

| المعنى او الدلالة | قوله تعالى اوقوله صلى الله عليه وسلم |
|--|---|
| بين الله اصل خلقه الانسان , فهو مخلوق من طين فيه نفخة من روح الله | ((.. واذا قال ربك للملائكة اني خالق بشر من صلصال)) |
| بين له مكانته بين سائر الخلق , وانه كرمه وخلقته في احسن تقويم خلقا هادفا - | ((لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم)) |
| اصل الدين واحد .. وانما الاختلاف في الشرائع والمناهج | ((وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما لابين)) |
| رحمة الله بان جعل الشريعة كاملة من حيث القواعد والاحكام | " وانزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس " |
| مقاصد الخالق من الخلق بان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا | " وما ارسلناك الا رحمة للعالمين " |
| دليل ضرورة حفظ الدين | " وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون " |
| دليل ضرورة حفظ النفس | " .. اقرأ بسم ربك الذي خلق " |
| ادلة ضرورة حفظ النسل | " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق " |
| ادلة على مشروعية المصلحة الحاجية | " واذا الموعدة سنلت باي ذنب قتلت " |
| ادلة على مشروعية المصلحة التحسينية | " ولا تقتلوا اولادكم من املاق " |
| مثال على الطريق الاول لمعرفة مقاصد الشارع (ذكر النص بالقرآن) او السنة | " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " |
| النظام الاسلامي مصدره من الله , ولا تناقض فيه مع انه يعالج كل .. قضايا البشر | " وما جعل عليكم في الدين من حرج " |
| النظام الاسلامي بريء من التمييز والهوي لانه من الله عز وجل | " ولاكن يريد ليظهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون " |
| حفظ الله تعالى القرآن الكريم من التحريف والتبديل | " وقوله صلى الله عليه وسلم " انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق .. " |
| التوازن , وعدم طغيان جانب العمل للحياة الدنيا على العمل لالاخرة | " .. واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل " |
| يدل على عدم طغيان جانب الفرد على المجتمع ولا المجتمع على الفرد | " .. قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويفحظوا فروجهم " |
| وجوب الوفاء بالدين في مواعده من غير ممطالة | قوله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. ومن لم يستطع فعليه بالصوم " |
| صورة من صور التسامي في الصبر وانظار المدين | " .. افلا يتدبرون القرآن " |
| في مجال التوجيهات , حيث ربط بين النظرية والتطبيق او القول والعمل | " ما فرطنا في الكتاب من شيء " |
| عالمية النظام الاسلامي | " .. ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها " |
| انسانية النظام الاسلامي + تقرير وحدة النشأة والمصير | " انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " |
| ساوى بين الخلق , فلا تفاضل بينهم الا بالتقوى | " وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا " |
| انسانية النظام الاسلامي + جعل التزاور حقا واجبا | قوله صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " |
| انسانية النظام الاسلامي + التزاور مع اهل الكتاب | قوله صلى الله عليه وسلم : " مثل الغني ظلم " |
| انسانية النظام الاسلامي + الشيطان هو العدو الاول والاخير لبني ادم | " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة " |
| الواقعية المثالية + يعلم الله الضعف الكامن في النفس البشرية فلا | " يا ايها الذين امنوا لم تقولون مالا تفعلون " |
| | " .. وما ارسلناك الا كافة للناس " |
| | " يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة " |
| | يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى .. ان اكرمكم عند الله " |
| | اتقاكم |
| | قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون |
| | وايضا : حق المسلم على المسلم ست وذكر منها واذا مرض عدته |
| | " وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم " |
| | " .. يا بني ادم لا يفتننك الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة " |
| | " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " |

| | |
|---|--|
| يكلف الانسان فوق طاقته | " ما جعل عليكم في الدين من حرج " |
| الواقعية المثالية + يرفع الله الحرج عن المكلف اذا لم يقدر على التكليف | |
| كان النبي كلما اشتدت الامور عليه يدعي بهذا الدعاء | دعاه صلى الله عليه وسلم " اللهم ان لم يكن بك غضب علي فلا ابالي |
| تدل على معنى القاعدة لغة , وهي اساس الشيء | " واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل " |
| اصل قاعدة الامور بمقاصدها | ".. قوله صلى الله عليه وسلم : " انما الاعمال بالنيات |
| اصل قاعدة اليقين لا يزول بالشك | قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل |
| | ".... عليه |
| اصل قاعدة الضرر يزال | " لا ضرر ولا ضرار " |
| اصل قاعدة المشقة تجلب التيسير | " قوله تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج |

الوحدة الثانية : مصادر التشريع الاسلامي

*مصادر التشريع : ادلته التي يستند اليها , وهي قسمان :

- ادلة متفق عليها بين جمهور العلماء (وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس)

- ادلة مختلف فيها (مثل الاستحسان والعرف والمصالح المرسله وسد الذرائع وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي)

- نشير الى عدة امور قبل الخوض في الادلة الشرعية :

1 (المشرع الوحيد باجماع المسلمين هو الله تعالى ولا مشرع سواه ... " ان الحكم الا لله " , وهذه الادلة ما هي الا مبنية وكاشفة لاحكام الله وليست منشئة لها ..

2 (الادلة كلها ترجع الى الكتاب والسنة

3 (الادلة الشرعية نوعان : نقلية وعقلية ,

*النقلية : منقول لا دخل لعقل المجتهد فيه (تأمل و تدبر) .. مثل : الكتاب و السنة /الاجماع/العرف/شرع من قبلنا/راي الصحابة

*العقلية : يصل اليها بعقله (ليس معتبرا شرعا الا اذا استند الى النقل) .. مثل : القياس/المصالح المرسله/سد الذرائع/الاستحسان في بعض وجوهه

- تعريف بالادلة : (القرآن الكريم , السنة , الاجماع , القياس , الاستحسان , المصالح المرسله , سد الذرائع , العرف)

الدليل الأول : القرآن الكريم :

- اسماؤه : الكتاب،الفرقان،الذکر،التنزيل

-قرآن:متلو باللسن -كتاب:مكتوب بالاقلام

-تعريفه : كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم- باللفظ العربي المتعبد في تلاوته و المنقول اليها نقلا بالتواتر و المتحدى به للاعجاز

---و منه :القرآن عربي النظم و المعنى (قد ترد فيه الفاظ من لهجة غريبة غير لهجة قريش ،من الالفاظ التي اندثر استعمالها،لفظ عربي قديم انتقل الى اللغة الاعجمية و نسيه العرب او معربا دخل العربية او توافق لغات)

-لا يصح تغيير لفظ القرآن الكريم بلفظ مرادف له /لا يصح ترجمته :لكن معانيه بان يوضع لها تفسير مختصرا---بشرط ان من يقوم بعملية ترجمته من العلماء المجيدين للغة العربية و اللغة المترجم لها

*القرآن متعبد بتلاوته :سواء من الحفظ ام من المصحف

-الاحاديث النبوية و القدسية غير متعبد بتلاوتها

*نقل القرآن لنا بالتواتر (تواتر اي ما يرويه جماعة عن جماعة تحيل العاجة تواطؤهم على الكذب)

- عدد كتاب الوحي 40

اللفظ و القراءة غير المتواترة كالقراءة الشاذة لا تعتبر قرآنا

- القرآن الكريم معجزة النبي محمد صلى الله عليه وسلم , والمعجزة هي : **أمر خارق للطبيعة يجريه الله تعالى على يد من يشاء من الرسل ..**

-معجزة كل رسول من جنس ما يمتاز به قومه :موسى عليه السلام -السحر , عيسى عليه السلام---الطب ,محمد عليه الصلاة و السلام---الفصاحة و البلاغة

- وجوه اعجاز القرآن الكريم : (بلاغي , اخباري , علمي , تشريعي)

1 - البلاغي : مكوناته من الفاظ و عبارات و نغم و معان و بديع تاليف
الفاظ القرآن :فصيحة ،منتقاة،أعلى مستوى بلاغي ،تناسق فريد
-للقرآن نغم خاص ، و على الرغم من كثرة الافات و تنوعها لا تعارض في المعنى ولا تناقض في الاحكام

2 - الاخباري :اخباره بوقائع لا يعلمها الا اعلام الغيوب
-امثلة : قصص الامم الخالية ، و احداث الانبياء و المرسلين مع اقوامهم ،وقوع حوادث في المستقبل لا يمكن لانسان ان يعلمها (انتصار الروم)

3 - العلمي :انطباق آياته على ما يكشف العلم من نظريات علمية بعضها في حياة العرب في الجزيرة (الابل،الشمس،القمر،الجبال) و بعضها الاخر يكشفها
العلم الحديث كاطوار الجنين التي بينها القرآن الكريم

4 - التشريعي:يضم القرآن ثروة تشريعية فيها اصلاح للافراد و المجتمعات

انواع الاحكام في القرآن الكريم (اعتقادية , اخلاقية , عملية – عبادات + معاملات -)

1 -الاعتقادية :العقيدة—اركان الايمان

2 -الاخلاقية:تزكية النفوس و بيان الاخلاق القويمه و الرديئة

3 -العملية:وهي قسمان :

1- العبادات و علاقة الانسان بربه

2-المعاملات و علاقة الناس ببعضهم :الاحوال الشخصية،الاحكام المالية ، الجنائية ، الاقتصادية ، الدولية ، المرافعات

بيان القرآن الكريم للأحكام : (كلي , اجمالي , تفصيلي)

1 - بيان كلي :اي ذكر القواعد و المبادئ العامة مثل الامر بالشورى و العدل و الوفاء بالالتزامات و الضرورات تبيح المحظورات
* لماذا ؟ لان الاسلام خاتم الشرائع و يرافقه البشرية مع تقدمها و تطورها لذا اقتضى ان تتصف نصوصه بالمرونة و الشمول لذا جاء القرآن بالنص
الاساسي و ترك تفصيله للعلماء و حسب مقتضيات الزمان و المكان

2 - اجمالي: ذكر الاحكام بصورة مجملة تحتاج الى بيان و تفصيل , مثل : وجوب الصلاة و الزكاة و احل البيع و حرم الربا و قد فصلت السنة ما جاء
مجملا

3 -تفصيلي :ذكر الاحكام بصورة تفصيلية مثل : انصبة الورثة ،المحرمات من النساء في النكاح ، الحدود
- الحكمة :تعبدية توقيفية لا يصح الاجتهاد فيها ،فمنها هي احكام معقولة لمصالح ثابتة لا تتغير بتغير الزمان او المكان

الدليل الثاني : السنة النبوية :

- تعريفها : ما صدر عن رسول الله عليه الصلاة و السلام من قول او فعل او تقرير
و معنى التقرير : ان يقول او يفعل بعض الصحابة شينا بمحضر الرسول فيسكت عنه او يستحسنه
*السنة هي المصدر الثاني للتشريع.. ويدل على ذلك قوله تعالى " وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا "

*انواع السنة : (متواترة , مشهورة , سنة آحاد)

- 1 - متواترة : رويت في العصور الثلاثة الاولى بواسطة جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب/كثيرة منها ما كان يتكرر كل يوم من وضوء و صلاة / متفق على وجوب العمل بها بثبوتها بطريق القطع
- 2 - السنة المشهورة : يرويها واحد او عدد من الصحابة ولا يبلغون حد التواتر فك يرويها عن الصحابة جمع يبلغ حد التواتر من التابعين و لا يتاتي تواطؤها على الكذب ثم يرويها عن التابعين جمع من تابعي التابعين يبلغ حد التواتر / تفيد الرجحان اي الظن القريب
- 3 - سنة الاحاد : ما رويت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم-بواسطة عدد لا يبلغ حد التواتر و لم تتواتر في اي عصر اكثر انواع السنة / اتفاق ، لا تفيد اليقين ..تفيد الظن لذا يعمل بها في الاحكام العملية لا الاعتقادية /اجمع الصحابة على العمل باخبار الاحاد و كان النبي صلى الله عليه و سلم يرسل الاحاد من الصحابة لتبليغ الاحكام

*منزلة القرآن الكريم من جهة ما ورد فيها من الاحكام : (مقررّة ومؤكدّة ، مبيّنة ، منشئة لحكم جديد)

- 1 - قد تكون السنة مقررة لحكم جاء في القرآن الكريم : اركان الاسلام ، الامر بالجهاد ، النهي عن الشرك و موالاته الاعداء
- 2 - مبيّنة للمراد من الحكم الذي جاء في القرآن : ومن ذلك ان تكون مفسرة لحكم في القرآن جاء مجملا او مطلقا /مخصصة لحكم عام في القرآن
- 3 -منشئة لحكم جديد مثل :قضائه صلى الله عليه و سلم-بالشاهد و اليمين / تحريم الجمع بين المرأة و عمتها و المرأة و خالتها /تحريم من الرضاع ما يحرم من النسب

الدليل الثالث : الاجماع :

- تعريفه في اصطلاح الاصوليين :اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في اي عصر من العصور بعد وفاة النبي - صلى الله عليه و سلم - على حكم شرعي في واقعه
- لا اجماع في حياة الرسول صلى الله عليه و سلم- حتى ان اجمعوا على رأي فان وافقهم النبي كانت سنة تفريرية و ان خالفهم فلا عبرة منه

- انواع الاجماع : (صريح ، سكوتي)

- 1 - صريح : ويكون بالقول وهو ان يبدي المجتهدون رايهم بصراحة في امر ما (مثل المؤتمرات) .. وقد يكون بالعمل بأن يبدي مجتهد رايه في فتوى او قضاء فيوافق المجتهدون عليها في جميع الاقطار الاسلامية
- يعتبر الاجماع الصحيح حجية قطعية . ولا يجوز مخالفته والدليل قوله تعالى **"واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا "** وقوله صلى الله عليه وسلم : **(لن تجتمع امتي على ضلالة)** وقوله ايضا : (الا من سره بحبة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد)

- 2 - السكوتي :بعض المجتهدين يبديون رايهم بصراحة و آخرون يستكتون عنه
- يعتبر حجة ظنية

الدليل الرابع : القياس :

*تعريفه :الحاق مسالة لا نص لها على حكمها بمسالة ورد نص بحكمها في الحكم لتساوي المسالتين في علة الحكم
*من الامثلة عليه :

- 1) شرب الخمر من المحرمات وقد ورد تحريمه في القرآن الكريم لعلة هي الاسكار , فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة فهو حرام
- 2) قتل الوارث مورثة

*حجية القياس : يرى العلماء انه من اصول التشريع و مصدر لا يستغنى عنه .. وارشد الله الي في مواضع من كتابه , مثل : **" فاعتبروا يا اولي الابصار "** والاعتبار هو القياس .. وايضا قوله تعالى **" قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم "** وهذا قياس حيث قاس الله تعالى اعادة المخلوقات بعد فنائها على خلقها اول مرة .

- في السنة النبوية : احاديث كثيرة , مثل حديث الرسول مع معاذ , وحديثه مع رجلا من خثعم (ص 49)
- سبب ثبوت القياس هو ان نصوص الكتاب و السنة متناهية و حوادث الناس لا متناهية... و المتناهي لا يحيط بلامتناهي الا اذا فهمت العلل و طبقت على ما يماثلها ولهذا و يجب القول بالقياس

الدليل الخامس : الاستحسان :

- تعريفه:لغة-عد الشيء حسنا ، اصطلاحا ---العدول بحكم المسالة عن نظائرها لدليل خاص

*امثلة الاستحسان :

- عقد السلم : بيع ما ليس عند الانسان .. في الاصل منهي عنه لقوله عليه الصلاة والسلام " لا تبع ما ليس عندك "
- عقد الاستصناع : عقد على معدوم (صح استحسانا للعرف)
- # والاستحسان حجة عند علماء **الحنفية**

الدليل السادس : المصالح المرسلة :

- تعريفها : هي المصالح التي لم يشرع الشارع احكاما لتحقيقها و لم يدل دليل شرعي على اعتبارها او الغائها
- سميت مطلقة لانها لم تقيد بدليل اعتبار او دليل الغاء
- امثلة على احكام شرعة بناء على المصلحة : جمع القرآن في مصحف واحد من قبل ابو بكر (رضي الله عنه) / اتخاذ الصحابة السجون / تدوين الدواوين من قبل عمر رضي الله عنه / قتل الجماعه بالواحد

- المصالح من حيث اعتبار الشارع لها تنقسم الى ثلاثة انواع :

| | |
|---|--|
| 1- مصالح اعتبرها الشارع : | - شرعت الاحكام لتحقيقها - مثل حفظ النفس - شرع لها القصاص / حفظ المال... قطع يد السارق |
| 2- مصالح الغاها الشارع : | - لم تعتبر لانها تفوت مصلحة اكبر مثل الاستسلام للعدو - مثال : الاستسلاك للعدو , فرعاية هذه المسلم تحقق حفظ النفس ولكنها تفوت مصلحة اعظم وهي حفظ البلاد من الاستعمار |
| 3- مصالح لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها او الغائها و هذه هي المصالح المرسلة | (لم يذكر امثلة عليها في الكتاب) |

*شروط الاحتجاج بالمصالح المرسلة :

- أ- مصلحة حقيقية و ليست وهمية (مثال على المصلحة الوهمية : سلب الزوج حق تطليق زوجته وجعل حق التطلق في يد القاضي)
- ب- مصلحة عامة ليست شخصية
- ج- لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما او مبدا ثبت بالنص او الاجماع مثل مساواة الابن و البنت في الارث (لان ذلك يعارض نصا في القرآن)
- المصالح المرسلة مصدر فقهي .. دل عليه نصوص الشريعة واحكامها في الكتاب والسنة + عمل فقهاء الصحابة
- وهذا المصدر يتسع للاحداث الجديدة , ويجعل الفقه مرنا
- لا يعمل بالمصالح المرسلة و لا تكون حجة في العبادات كلها لان العبادات امور تعبدية لا مجال للعقل و الراي فيها و ان كان العقل يدرك حكمها اجمالا
- من العبادات المقدره شرعا -الحدود ،الكفارات،فروض الوراثةين

الدليل السابع : -سد الذرائع :

- معناها : الذرائع هي الوسائل التي يتوصل بها الى الشيء اكان هذا الشيء مفسدة او مصلحة ،و غالبا الذرائع هي الوسائل المفضية الى المفساد
- تقسم الى نوعين :
- 1) ما يفضي الى المفسدة نادرا وقليلًا :
- تكون مصلحته هي الراجحة ومفسدته المرجوحة , مثل النظر الى المخطوبة , او حبر بنر في موضع لا يؤدي غالبا الى وقوع احد فيه
- فهذه الاحكام تعتبر مباحة , لان الشارع غلب المصلحة ولم يعتبر بالمفسدة لانها نادرة هنا .

2) ما يفضي الى المفسدة كثيرا :

- تكون مفسدته ارجح
- مثل : بيع السلاح اوقات الفتن ، بيع العنب لمن يعصره خمرا ، اجارة العقار لمن يستعمله في محرم
- وهذه الاعمال تعتبر محرمة شرعا لان اجازة هذا النوع فيه تعاون على الاثم

3) ما يؤدي الى المفسدة بسبب استعماله لغير ما وضع له :

- مثل : من يتوسل بالنكاح بغرض تحليل المطلقة ثلاثا ، عقد بيع يقصد به التوصل الى الربا
- و اختلف فيه الفقهاء ولكن الراجح فيه هو المنع لان المفسدة هنا لا تكون الارجحة

- ومبدأ سد الذرائع لا نتجه فيه الى النيات والمقاصد بل الى الثمرة ايضا .. فالاصل في اعتبار الذرائع النظر الى مآلات الافعال , فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول اليه ..

- سد الذرائع مصدر تشريعي معتبر تدل عليه نصوص من الكتاب والسنة وعمل الصحابة
- من نصوص الكتاب " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم " .. فقد نهى الله المسلمين عن سب آلهة المشركين حتى لا يكون ذلك ذريعة لسبهم الله جعل علاه
- من السنة : نهى النبي عن الاحتكار سدا لذريعة التضيق على الناس , ونهى الدائن عن قبول الهدايا سدا لذريعة الربا
- من الصحابة : ورثوا المطلقة بانئا اذا طلقها زوجها في مرض الموت سدا لذريعة حرمانها من الميراث

الدليل الثامن : العرف :

- تعريفه : ما اعتاده الناس و ساروا عليه في امور حياتهم و معاملاتهم ، وهو عند الفقهاء بمعنى العادة (و العادة اعم من العرف حيث كل عرف و ليس كل عادة عرفا)

- اقسامه : (قولي , عملي , من ناحية عمومه – عام وخاص - , صحيح , فاسد) :

- 1 - قولي : مثل تعارف الناس اطلاق كلمة الولد على الذكر دون الانثى مع انها في اللغة تطلق على الاثنين "يوصيكم الله في اولادكم"
- 2 - عملي: البيع بالتعاطي دون استخدام الصيغة اللفظية في البيع

*من ناحية عمومه ينقسم الى ((عرف عام , وعرف خاص)) :

- أ-عرف عام :اتفق عليه الناس , مثل عقد الاستصناع
- ب- عرف خاص : يسود في بلد دون الأخرى مثل تسجيل المبيعات في دفتر خاص

*عرف صحيح: لا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل محرما ولا يبطل واجبا (مثل : تقسيم المهر الى مقدم ومؤخر) // (الزوجة لا تزف الى زوجها الا اذا قبضت مهرها) // (هدية الخاطب ليست من المهر)

* عرف فاسد: ما يخالف الشرع او يحل محرما او يبطل واجبا ، مثل : تعارف الناس كثيرا من المنكرات في المآتم و الافراح و من الامثلة اقرار الدية على العاقلة.

- لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار العرف والاعتداد به في التشريع والقضاء
- استدلل المسلمون على حجية العرف من خلال قوله صلى الله عليه وسلم : " ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن "
- تتغير الاحكام المبنية على العرف بتغير الاعراف .. و(لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان)

| علام يدل | الدليل |
|--|---|
| المشرع الوحيد باجماع المسلمين هو الله سبحانه و تعالى و لا مشرع سواه | و ان الحكم الا لله و انزلنا اليك الذكر تبين للناس ما نزل اليهم من يطع الرسول فقد اطاع الله و ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى |
| الادلة كلها ترجع الى الكتاب و السنة | لا ياتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد انا انزلنه قرءانا عربيا لعلمك تعقلون لسان الذين يلحدون اليه اعجمي و هذا لسان عربي مبين من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة و الحسنة بعشر امثالها... الى اخر الحديث |
| الرسول صلى الله عليه و سلم هو المبلغ عن ربه و الناطق بوحيه | قل لنن اجتمعت الانس و الجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله.. الى اخر الايه |
| سبب كون القرآن الكريم مصدر التشريع الاول | و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا تلك من انباء الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها و لا قومك قبل هذا |
| تاكيد على ان القرآن منزل بالعربية | الم، غلبت الروم، في ادنى الارض و هم من بعد غلبهم سيغلبون، في بضع سنين و لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ... فتبارك الله احسن الخالقين |
| القرآن متعبد بتلاوته | و ما اءاتكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك ... و يسلموا تسليما انما الاعمال بالنيات و انما لكل امرئ ما نوى و انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا لن تجتمع امتي على الضلالة الا من سره ببحبة الجنة ... و هو من الاتنين ابعد يا أيها الذين ءامنوا انما الخمر و الميسر ... فاجتنبوه لا يرث القاتل |
| التحدي للانس و الجن بان يأتوا بمثل القرآن و اخبارهم بعجزهم عن ذلك | من الامثلة على وجه الاعجاز الغيبي (الاخبار بالمستقبل) |
| لا تعارض و لا تناقض في معاني و احكام القرآن الكريم مما يدل على انه من عند الله | من الامثلة على وجه الاعجاز العلمي (اكتشفها العلم الحديث) |
| ارشاد الله تعالى البشر الى الاعجاز العلمي | ثبوت سنة النبي صلى الله عليه و سلم مصدرا ثانيا للتشريع |
| من الامثلة على وجه الاعجاز الغيبي (الاخبار بالمستقبل) | من السنن المشهورة |
| من الامثلة على وجه الاعجاز العلمي (اكتشفها العلم الحديث) | الدلالة على ان الله منح الرسول حق البيان |
| من الامثلة على وجه الاعجاز الغيبي (الاخبار بالمستقبل) | ادلة قطعية الاجماع الصريح من الكتاب و السنة |
| من الامثلة على احكام ثبتت بالقياس (شرب الخمر) | من الامثلة على احكام ثبتت بالقياس (قتل القاتل مورثه) |
| من الامثلة على احكام ثبتت بالقياس (قتل القاتل مورثه) | |

| | |
|---|---|
| فاعتبروا يا اولي الابصار | الاعتبار هو القياس--ثبوت القياس |
| قل يحييها الذي انشاها اول مرة و هو بكل خلق عليم | هذا قياس - (قاس جل و علا اعادة المخلوقات بعد فنانها على بدء خلقها اول مرة |
| ما قاله رسول الله - صلى الله عليه و سلم-لمعاذ: ماذا تصنع ان عرضت عليك ... الى اخر الحديث | من ادلة ثبوت القياس |
| موقف النبي صلى الله عليه و سلم مع الرجل من خثعم حيث قاس دين الله على دين العباد في وجوب القضاء | |
| ما اسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم | من امثلة الاستحسان و هنا السلم |
| لا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم | من الامثلة على سد الذرائع |
| نهى النبي عن الاحتكار و عن قبول الدائن للهدايا ، توريث المطلقة اذا طلقها زوجها باننا في مرض الموت | |
| ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن | حجية العرف |

الوحدة الرابعة : نظام العبادات في الاسلام :

- تعريف العبادة :

| | |
|---------|--|
| لغة | - الخضوع والانقياد والاستسلام " فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون " - الطاعة : فيقال عبد فلان الطاغوت اذا اطاعه |
| اصطلاحا | - من ناحية الشعور والوجدان : الانقياد لله والاستسلام له وطاعته والشعور بالذلة والاستكانة وتمجيده وتعظيمه مع غاية المحب والاخلاص له - من ناحية مظاهر العبادة : عمل الجوارح والتي تعد تعبيراً عن الوجدان والشعور وتطبيقاً له - عرفها ابن تيمية في هذا المعنى فقال : العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله .. الخ (ص 77) |

- اهمية العبادة :

- اول ما خاطب به الانبياء اقوامهم " ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعيدوا الله واجتنبوا الطاغوت "
- العبادة بمعناها الاصطلاحي ذات اهمية كبيرة في حياة المسلم .. ولذلك فأتنا نجد ان العبادة تواكب الدعوة الاسلامية , كالتالي :
- * في بداية الدعوة , امر الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم بقيام الليل " يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا " .. لانه تعالى سوف يلقي عليه القرآن الكريم " انا سنلقي عليك قولا ثقيلا " .. فالعبادة هنا (وهي قيام الليل) تجعل صاحبها اكثر تحملا واشد وطأة
- ولهذا نجد العبادات او الشرائع الاسلامية العملية **تشرية** .. ومن العبادات ما شرع في بداية الدعوة ومنها ما شرع في مكة
- مثال على العبادات التي شرعت في بداية الدعوة :
- #قيام الليل (في بواكير البعثة) ,
- # الطهارة (شرعت بعد البعثة مباشرة)
- مثال على العبادات التي شرعت في المرحلة المكية من الدعوة :
- # الصلاة المفروضة ,
- # الزكاة (شرعت في المكية وبيئت اقدارها في المرحلة المدنية)
- # وكذلك الدعاء (من اجل العبادات التي شرعت في المرحلة المكية)
- ومن اهمية العبادة , ان الكتب الفقهية جميعها مع اختلاف ترتيب ابوابها , الا ان اول باب فيها هو باب العبادات

- عبادة الله سبحانه وتعالى منبثقة عن احد اقسام التوحيد الثلاثة وهو : **توحيد الالهوية**

أثر العبادات في حياة المسلم :

- نغني بالعبادات ((الشعائر التعبدية التي شرعها الاسلام)) ... ومن جوانب اثارها :
- 1 - الطهارة تطهر ظاهره وتجعله وضيء الوجه - انو ايش بالنسبة لهل مصطلحات الخنفوشارية O.O - نظيف المظهر
 - 2- تأتي الصلاة فتأخذ بيده وتطهر باطنه وتوثق صلته بربه
 - 3- ثم يأتي دور الزكاة فتطهر نفسه من البخل والشح وتربي فيه حب البذل والعطاء .. " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "
 - 4- ثم يأتي دور الصوم فيهدب نفسه , ويكسر القوى الشهوانية
 - 5 - ثم يأخذ الحج بيده فيعلمه الصبر على المشاق ويدربه على البذل والتضحية ..

شروط العبادة : (الصواب + الاخلاص)

- حتى تكون العبادة مقبولة يجب ان يتوفر فيها شرطان :

- 1 - الصواب : ان تكون العبادة موافقة لشرع الله , متسقة مع هدي رسول الله
 - 2 - الاخلاص : ان يقصد المسلم بعبادته وجه الله سبحانه وتعالى ولا يشرك به غيره ولا يراني بعبادته احدا
- جمع هذين الشرطين قوله تعالى " قل انما انا بشر مثلكم يوحي الي انما الاله واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا " (فيعمل عملا صالحا اشارة للصواب , ولا يشرك بعبادة ربه احدا اشارة الى الاخلاص)
- وجمعها ايضا قوله تعالى " بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون "
- ويدل على شرطية الصواب ايضا قصة النبي صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي الذي دخل المسجد فصلى ثم جلس فقال له النبي قم فصلي فانك لم تصلي (ص 80)

قواعد في العبادة : ((مهم جدا))

| القاعدة | شرحها |
|--|--|
| 1 - لا يعبد الله الا بما شرع | - مقتضى عبودية الله هو ان نعبد الله بما شرع لنا دون ابتداع عبادات لا اصل لها - العبادات " توقيفية " , ولا يمكن لاحد ان يستخدم عقله لاختراع عبادة او اختراع كيفية جديدة لعبادة معينة - اذا ابتدع احد شيء فهو مأزور غير ماجور - الابتداع وان كان في الكيفيات والتفاصيل فهو رفض للعبودية واتهام للدين بالنقص |
| 2- لا واسطة بين العبد وربيه في العبادة | - صلة العبد بربه في الاسلام صلة مباشرة لا تحتاج الى وسطاء .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيته " لا يأتيني الناس بالحسنات وتأتوني بانسابكم فوالله لا املك لكم ضرا ولا نفعا " .. وقال تعالى مخاطبا نبيه " قل اني لا املك لكم ضرا ولا رشدا " |
| 3 - لا تسقط العبادة عن احد مهما بلغ من سمو النفس | - لا يمكن ان تستنفد العبادة اغراضها في حق انسان كاننا من كان , وسقوطها عن انسان يعني بالبداهة التمرد على الله ونبد الخضوع لله .. ونفى الله ذلك عن انبيائه وملائكته فقال في حق المسيح " لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون " - توعده الله المستنكفين عن عبادته في قوله " ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا " - زعم بعض الناس ان التكليف الشرعية تسقط عن زكت نفسه لقوله تعالى " واعبد ربك حتى يأتيك اليقين " مدعين ان اليقين هو اعلى درجة من الايمان .. ونسوا او تناسوا ان اليقين هو نفسه الموت ! |
| 4 - لا رهبانية في الاسلام | - الاسلام دين الفطرة , فهو يعترف بحاجات الجسد وغرانه فلا يلغيها ولا يقتلها .. ولكن يهدبها ويوجهها توجيه المشروع الحلال .. ولهذا فلا مكان في الاسلام للرهبنة والانعزال عن الناس وتعذيب البدن للسمو بالروح , قال صلى الله عليه وسلم " ان الله ابدلنا بالرهبانية , الحنفية السمحة " |
| 5 - البعد عن آلية العبادة يحقق اهدافها | - لا بد ان يتوافر في العبادة جانب الوجدانية والقلبية حتى تحدث التأثير في النفس الانسانية - الافعال الظاهرة للعبادة بالنسبة لهذه الجوانب .. هي بمنزلة الجسد والروح - طغيان جانب الافعال يؤدي الى ان يقوم الشخص بالعبادة بطريقة آلية وهذا كله يؤدي الى عدم تحقيق اثار |

| | |
|---|---|
| ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا " " بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون " | صالحا اشارة للصواب , ولا يشرك بعبادة ربه احدا اشارة الى الاخلاص (- اسلام الوجه هو الاخلاص , والاحسان هو الصواب |
| الحديث القدسي : انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري وكلته لشركه | يدل على الاخلاص |
| قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيته " لا يأتيني الناس بالحسنات وتأتوني بانسابكم فوالله لا املك لكم ضرا ولا نفعا " .. وقال تعالى مخاطبا نبيه " قل اني لا املك لكم ضرا ولا رشدا " " لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون " " ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا " قال صلى الله عليه وسلم " ان الله ابدلنا بالرهيبانية , الحنفية السمحة " " وكذلك جعلناكم امة وسطا " (لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم ترك قيام الليل) (قليل دائم خير من كثير منقطع) قال تعالى " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج .. " قوله صلى الله عليه وسلم (انما بعثت بالحنفية السمحة) " سبحان الذي اسرى بعبد له ليلا .. " " وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها .. " " يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة " " ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " " الا بذكر الله تطمئن القلوب " | قاعدة لا واسطة بين العبد وربه في العبادة |
| قاعدة لا تسقط العبادة عن احد مهما بلغ من سمو النفس | توعد الله المستكفين عن عبادته في قوله |
| قاعدة لا رهبانية في الاسلام | قاعدة لا افراط ولا تفريط + جاء الاسلام وسطيا في تشريعاته |
| قاعدة لا افراط ولا تفريط + جاء الاسلام وسطيا في تشريعاته | قاعدة خير العبادات ادومها (يخاطب النبي عبد الله بن عمرو بن العاص) |
| قاعدة لا رهبانية في الاسلام | قاعدة العبادة مبنية على التيسير |
| وصف الله عز وجل صفوة خلقه بمقام العبودية | رجاء ثواب الله + ترغيب الله عز وجل لعباده بالجنة |
| رجاء ثواب الله + ترغيب الله عز وجل لعباده بالجنة | الخوف من عقاب الله |
| الخوف من عقاب الله | تقويم سلوك المسلم وتهذيبه (احد اهداف العبادة) |
| تقويم سلوك المسلم وتهذيبه (احد اهداف العبادة) | تحقيق السعادة والرضى والاستقرار النفسي للمسلم (احد اهداف العبادة) |

Done by : omar sawas

ملاحظة .. عزيزي الطالب .. لا تنسى ذكر الله اولا
 ☺ وثانيا .. يوم الامتحان اهم من كل الدراسة هو .. " لم الاسئلة " .. والله يوفقك الجميع يا ارب